الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/52/644/Add.2
5 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثالث)*

المقرر: السيدة مونيكا مارتينيز (إكوادور)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٤ للجمعية العامة المعقودة في في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الثالثة في البند بالاقتران مع البنود الفرعية ١١٢ (ج)، (د)، (هـ) في جلساتها ٣٣ إلى ٤٣ المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٤، ومن ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. كما نظرت في المقترحات المتصلة بالبند الفرعي (ب) في جلساتها ٤٤ إلى ٥٠ المعقودة يومي ٢٠ و ٢١ وكذلك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/52/SR.33-50).

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة بموجب هذا البند انظر A/52/644.

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن البند ١١٢ في ستة أجزاء، تحت الرمز A/52/644 و Add.1-5.

111297 111297 97-35478

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/52/L.44

٤ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل كوبا مشروع قرار بعنوان "احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية" بالنيابة أيضا عن كل من إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوروندي، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، الصين، العراق، فييت نام، كوبا، مالي، ميانمار، نيجيريا. وفيما بعد انضمت إليها غينيا الاستوائية، والكاميرون، والنيجر (A/C.3/52/L.44) ثم نقح المشروع شفويا بحذف الفقرة ٦ من المنطوق التي كان نصها:

"٦ - تقر بأن شكل الديمقراطية يجب أن ينبع من كل شعب بما يناسب تاريخ الدولة وحجمها وتنوعها الثقافي وقيمها، وبأن النظم السياسية يجب أن تكون مفهومة لدى الشعوب التي تخدمها؛".

٥ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٤٥ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار A/C.3/52/L.44 بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٥٦ صوتا مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت، وذلك في تصويت مسجل (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار الأول)، وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية،

جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: إثيوبيا، أفغانستان، إكوادور، بنن، بوليفيا، شيلي، غابون، قيرغيزستان، كازاخستان، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا.

٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل لكسمبرغ ببيان بالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وليتوانيا، ثم أدلى ممثلا كوستاريكا والعراق ببيانين بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.3/52/SR.45).

باء - مشروع القرار A/C.3/52/L.46

٧ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بالنيابة عن أفغانستان، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والعراق، والسودان، وميانمار مشروع قرار بعنوان "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد" (A/C.3/52/L.46).

٨ - وفي جلستها ٤٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.46، بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ٢٦ صوتا مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار الثاني)، وذلك في تصويت مسجل جاء على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيرو، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، المغرب، المكسيك، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، بربادوس، بليز، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السنغال، غابون، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، مالطة، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، هندوراس.

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل العراق ببيان (انظر A/C.3/52/SR.45).

جيم - مشروع القرار A/C.3/52/L.47

١٠ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا مشروع قرار بعنوان "احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة" (A/C.3/52/L.47).

١١ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا بتنقيح الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار شفويا فحذف عبارة "أفرادا أو جماعات" الواردة قبل عبارة "المهاجرين الشرعيين".

١٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.47، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٧٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار الثالث)، وذلك في تصويت مسجل، جاء على النحو التالي:

المؤيدون: الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو،

مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا المكسيك وشيلي ببيانين (انظر A/C.3/52/SR.45).

دال - مشروع القرار A/C.3/52/L.48

١٤ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ايرلندا، بالنيابة أيضا عن الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان مشروع قرار بعنوان "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" (A/C.3/52/L.48). وقد انضمت إليها فيما بعد كل من إسرائيل، بولندا، جنوب أفريقيا، السلفادور، سلوفاكيا، سورينام، غواتيمالا، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، مالي، نيكاراغوا، هايتي، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٥ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.48 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/52/L.51

١٦ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا بالنيابة أيضا عن اثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، اسرائيل، أفغانستان، أوكرانيا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، اليونان مشروع قرار بعنوان "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية" (A/C.3/52/L.51). وفيما بعد انضم كل من الاتحاد الروسي، بنغلاديش، بولندا، السلفادور، نيكاراغوا، الهند إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - وقام ممثل النمسا، لدى عرضه مشروع القرار، بتنقيح الفقرة ١٤ من المنطوق شفويا فحذف عبارة "وأن يواصل عقد دورة واحدة سنويا" الواردة بعد عبارة "في تنفيذ ولايته".

١٨ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.51 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع القرار A/C.3/52/L.52

١٩ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، نيابة عن الأرجنتين، وأرمينيا، واسبانيا، واستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وايسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" (A/C.3/52/L.52). وفيما بعد انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وأوكرانيا، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسلفادور، وفرنسا، والكاميرون، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، وهولندا.

٢٠ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.52 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار السادس).

زاي - مشروع القرار A/C.3/52/L.53

٢١ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل البرازيل، نيابة عن إثيوبيا، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وايسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليسوتو، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وناميبيا، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "تعزيز سيادة القانون" (A/C.3/52/L.53). وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبربادوس، وبنغلاديش، وبنن وتركمانستان، وتوغو، وسلوفاكيا، والسنغال، ومالي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيبال.

٢٢ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.53 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار السابع).

حاء - مشروع القرار A/C.3/52/L.50

٢٣ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل البرتغال، نيابة عن اسبانيا، واستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وايسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسلوفاكيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "حماية موظفي الأمم المتحدة" (A/C.3/52/L.50). وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، إسرائيل، وأوكرانيا، وبنما، وتركمانستان، والسلفادور، وسوازيلند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٤ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.50 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار الثامن).

٢٥ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل الاتحاد الروسي وممثل السودان (انظر A/C.3/52/SR.46).

طاء - مشروع القرار A/C.3/52/L.55 وCorr.1

٢٦ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ناميبيا، نيابة عن استراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وأنغولا، وإيطاليا، وباراغواي، وبربادوس، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاصو، وبوليفيا، وبيلاروس، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وكندا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وليبريا، وليسوتو، والمغرب، وملاوي، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، واليابان، مشروع قرار بعنوان "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ٢٠٠٤-١٩٩٥، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان" (A/C.3/52/L.55 و Corr.1). وفيما بعد انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأفغانستان، وأوغندا، وبنن، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسورينام، وغينيا، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وكرواتيا، وكينيا، ومالي، وهايتي، والهند، وهولندا، واليونان.

٢٧ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.55 و Corr.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار التاسع).

ياء - مشروع القرار A/C.3/52/L.60

٢٨ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الهند، نيابة عن إندونيسيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ومالي، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، وموريشيوس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار بعنوان "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" (A/C.3/52/L.60). وانضم إليها فيما بعد كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، واستراليا، وإسرائيل، وأنتيغوا وبربودا، وبنما، وبنن، وبولندا، وتركمانستان، وتوغو، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسودان، وسيراليون، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، والنيجر.

٢٩ - ولدى عرضه مشروع القرار نقح ممثل الهند شفويا الفقرة العاشرة من الديباجة بإدراج عبارة "الاجتماع الأوروبي الثاني للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعقود في كوبنهاغن في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧" بعد عبارة "داروين، استراليا، في تموز/يوليه ١٩٩٦". كما صوب شفويا فقرة المنطوق ٣ بإدراج عبارة "حقوق الإنسان طبقا لـ" قبل عبارة "المعايير الدولية لحقوق الإنسان".

٣٠ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار A/C.3/52/L.60، بصيغته المنقحة والمصوبة، (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار العاشر).

كاف - مشروع القرار A/C.3/52/L.45

٣١ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، نيابة عن إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، واسبانيا، واستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأوزبكستان، وأندورا، وأيرلندا، وايسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وجزر مارشال، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقيرغيزستان، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومالي، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وليختنشتاين، وليبريا، وليتوانيا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية" A/C.3/52/L.45. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وألبانيا، وبنغلاديش، وبنن، وبولندا، وتايلند، وتركمانستان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وساموا، وموريشيوس، ونيوزيلندا.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.45 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار الحادي عشر). وجاء التصويت على النحو التالي[١]:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا،

(١) أشار وفد الاتحاد الروسي، فيما بعد، إلى أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

جورجيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، الصين، فييت نام، كوبا، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا،

٣٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.3/52/SR.47).

لام - مشروع القرار A/C.3/52/L.56

٣٤ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النرويج ، نيابة أيضا عن الأرجنتين، واستراليا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوغندا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وزامبيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وليبريا، وليختنشتاين، ومالطة، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، واليونان، مشروع قرار بعنوان "توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا" (A/C.3/52/L.56). وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، والبوسنة والهرسك، وغينيا، وغينيا - بيساو، وطاجيكستان، وكوت ديفوار.

٣٥ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.56 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار الثاني عشر).

ميم - مشروع القرار A/C.3/52/L.57

٣٦ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، نيابة عن أفغانستان، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوروندي، وبيرو، وتوغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وزامبيا، والسلفادور، والسودان، والصين، والعراق، وغينيا الاستوائية، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، وفييت نام، مشروع قرار بعنوان "تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية" (A/C.3/52/L.57).

٣٧ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل كوبا شفويا الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار بأن حذف عبارة "بحيث يولى الاهتمام الواجب لكل من حقوق الفرد وحقوق الجماعة" في نهاية الفقرة.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.57، بصيغته المنقحة شفويا، في تصويت مسجل بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٥٢ عضوا عن التصويت. (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار الثالث عشر). وجاء التصويت على النحو التالي[٢]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

(٢) أشار وفدا جمهورية إيران الإسلامية والسنغال، فيما بعد، إلى أنهما كانا ينويان التصويت بالتأييد.

المعارضون: إسرائيل، ايران (جمهورية - الإسلامية)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

نون - مشروع القرار A/C.3/52/L.59

٣٩ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا مشروع القرار المعنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية" (A/C.3/52/L.59) نيابة عن الأرجنتين واستراليا وإسرائيل وأفغانستان وألمانيا وآيسلندا وبولندا وجزر مارشال والجمهورية التشيكية وجورجيا والدانمرك وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكندا وكوت ديفوار ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج ونيوزيلندا وهنغاريا واليابان واليونان. وانضم فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وآيرلندا وإيطاليا والبوسنة والهرسك وتركمانستان والسويد وكوستاريكا ولختنشتاين وهولندا.

٤٠ - ولدى عرض مشروع القرار، أجرى ممثل كندا تنقيحا شفويا عليه كما يلي:

(أ) في الفقرة ٩ من المنطوق، استعيض عن عبارة "تعزيز تنسيق أنشطة حقوق الإنسان" بعبارة "تنسيق أنشطة حقوق الإنسان"؛

(ب) في نهاية الفقرة ١٤ من المنطوق، حذفت العبارات التالية: "ومع ذلك فإنها، إذ ترى أن أكثر من خمسين دولة لم تنضم بعد إلى هذين الصكين، تحث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين وإلى الصكوك الإقليمية ذات الصلة المتعلقة بحماية اللاجئين، حيثما ينطبق ذلك على الانضمام إلى هذه الصكوك وتنفيذها تنفيذا كاملا، ومن ثم تعزيز إطار الحماية الدولية"؛

(ج) وفي الفقرة ١٧ من المنطوق، استعيض عن عبارة "مع معلومات تفصيلية" بعبارة "شاملا معلومات تفصيلية".

٤١ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/52/L.59، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار الرابع عشر).

٤٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الهند ببيان (انظر A/C.3/52/SR.47).

سين - مشروع القرار A/C.3/52/L.58

٤٣ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل تركيا مشروع القرار المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب" (A/C.3/52/L.58) نيابة عن أذربيجان وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وباكستان وبنغلاديش وبنما والبوسنة والهرسك وتركمانستان وتركيا والجزائر وجورجيا والسلفادور والفلبين وكوبا وكوستاريكا ومصر والمغرب والهند. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار جمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسودان وطاجيكستان وكولومبيا.

٤٤ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل تركيا تنقيحا شفويا على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) فقرة المنطوق ٧ التي كان نصها كما يلي:

"٧ - تطلب الى الأمين العام أن يجمع، من كافة المصادر ذات الصلة، معلومات عما للإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، ومكافحة الإرهاب من آثار على مدى التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن إمكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب، فضلا عن السبل والوسائل اللازمة لتأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة دمجهم في المجتمع".

وقد استعيض عنها بالنص التالي:

"٧ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن إمكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب، فضلا عن السبل والوسائل اللازمة لتأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة دمجهم في المجتمع"؛

(ب) فقرة المنطوق ٨ التي كان نصها:

"٨ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا عن حقوق الإنسان والإرهاب استنادا الى المعلومات المجمعة".

استعيض عنها بالفقرة التالية:

"٨ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بالنسبة الى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا عن الموضوع"؛

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.58 في تصويت مسجل بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٥٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار الخامس عشر). وجاء التصويت على النحو التالي[٣]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا،

---

(٣) أشار وفد كازاخستان فيما بعد الى أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٤٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثل لكسمبرغ (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كندا واستراليا والأرجنتين والنرويج ولبنان وبيرو والجمهورية العربية السورية والمكسيك (انظر A/C.3/52/SR.48).

عين - مشروع القرار A/C.3/52/L.67

٤٧ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كولومبيا مشروع القرار المعنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان" (A/C.3/52/L.67) نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز وانضم الى مقدمي مشروع القرار بعد ذلك الجمهورية الدومينيكية والسلفادور والصين وكوستاريكا ومالي ونيكاراغوا.

٤٨ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل كولومبيا، نيابة عن مقدمي مشروع القرار، تنقيحا شفويا على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) حذفت الفقرة الأولى من الديباجة، وكان نصها "إذ تشير إلى قرارها ١٠٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦"؛

(ب) وأما الفقرة الثالثة من الديباجة ونصها:

"وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي له أهمية جوهرية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعّال"،

فقد استعيض عنها بالنص التالي:

"وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر له أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة كاملة، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعّال"؛

(ج) وأما الفقرة الرابعة من الديباجة، وكان نصها:

"وإذ تعرب عن القلق إزاء استغلال حقوق الإنسان للأغراض السياسية، ومنها الاستهداف الانتقائي لبلدان بمفردها لاعتبارات غير جوهرية"،

فقد استعيض عنها بالنص التالي:

"وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان النظر في قضايا حقوق الإنسان على نحو عالمي وموضوعي وغير انتقائي وإذ تؤكد أهمية تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان"؛

(د) وبالنسبة إلى الفقرة ٥ من الديباجة التي كان نصها:

"وإذ تحيط علما مع التقدير بالقرار المعنون "تعزيز الحوار بشأن مسائل حقوق الإنسان" الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين"،

فقد تم الاستعاضة عنها بالنص التالي:

"وإذ تحيط علما باعتماد اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان القرار المعنون "تعزيز الحوار بشأن مسائل حقوق الإنسان" في دورتها التاسعة والأربعين"،

(هـ) والفقرة ١ من منطوق القرار التي كان نصها:

"١ - ترحب بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين بشأن أهمية التعاون والتشاور وبناء توافق الآراء"؛

حل محلها النص التالي:

"١ - ترحب بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في الجلسة السبعين من دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧[(١)]؛

وأضيفت حاشية الى فقرة المنطوق ١، ونصها كما يلي:

"(١) أكدت لجنة حقوق الإنسان في جلستها السبعين، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وفي ضوء تعزيز فعاليتها في دعم وحماية حقوق الإنسان، وإدراكها لأهمية التعاون والتشاور فضلا عن بناء توافق الآراء، أنه ينبغي العمل، قدر الإمكان على إعداد المقررات واعتماد القرارات

دون تصويت. ومع ذلك، يلزم إجراء تصويت، طبقا للنظام الداخلي، عندما لا يتسنى التوصل الى اتفاق.

"تحيط اللجنة علما بالنتائج التي تم التوصل إليها في هذا الميدان خلال دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين.

"سوف تبقي اللجنة هذه المسألة قيد الاستعراض (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣، (E/1997/3، الفقرة ٣٤))".

(و) والفقرة ٢ من منطوق القرار وكان نصها:

"٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة، وإلى المنظمات غير الحكومية، أن تجري حوارا ومشاورات بناءة لزيادة التفهم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها"؛

واستعيض عنها بالنص التالي:

"٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة مواصلة إجراء حوار ومشاورات بناءة لزيادة التفهم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذا الصدد"؛

(ز) واستعيض عن الفقرة ٣ من منطوق القرار التي كان نصها:

"٣ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى متابعة المسألة ومواصلة هذه العملية خلال دورتها الرابعة والخمسين"؛

بالنص التالي:

"٣ - تحيط علما مع التقدير بأن لجنة حقوق الإنسان سوف تبقي قيد الاستعراض المسألة التي يشير إليها بيان الرئيس".

٤٩ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.3/52/L.67، بصيغته المنقحة شفويا، (انظر الفقرة ٦٢ مشروع القرار السادس عشر).

فاء - مشروع القرار A/C.3/52/L.68

٥٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل استراليا، نيابة عن استراليا وأندورا، وإيطاليا، والدانمرك، والسويد، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا" (A/C.3/52/L.68). وفيما بعد انضمت الى مشروع القرار كل من اسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، هولندا.

٥١ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.68 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار السابع عشر).

٥٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلي جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية (انظر A/C.3/52/SR.48).

صاد - مشروعا القرارين A/C.3/52/L.66 و Rev.1

٥٣ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كولومبيا، نيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "الحق في التنمية" (A/C.3/52/L.66) ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية[٤]، الذي أصدرته في دورتها الحادية والأربعين، وإذ تلاحظ أن هذا الإعلان يمثّل معلما بارزا وصكا له مغزاه لدى البلدان والشعوب على صعيد العالم بأسره،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بتشجيع التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية،

---

(٤) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

"وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية،

"وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣[٥]، واللذين يؤكدان من جديد أن الحق في التنمية عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، ويؤكدان من جديد أن الإنسان هو محور التنمية،

"وإذ تشدد على أن النهج الموجهة نحو التنمية لتعزيز حقوق الإنسان، كما أعرب عنها إعلان الحق في التنمية، تشكل مساهمة هامة في التنمية وتعزز النهج البديلة لتعزيز جميع حقوق الإنسان،

"وإذ تشير كذلك إلى أنه ينبغي، من أجل تعزيز التنمية، الاهتمام بإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة والنظر في ذلك على سبيل الاستعجال، وإذ تعترف بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وبأنه من الواجب ضمان العالمية والموضوعية والحياد واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان،

"وإذ تشير أيضا إلى المبادئ المعلنة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٦]، وإذ تلاحظ مداولات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، وإذ تعرب عن القلق لأنه بعد مرور خمس سنوات على اعتماد ريو، أصبحت الاتجاهات العامة لتحقيق التنمية المستدامة، وأثرها على الحق في التنمية، أسوأ اليوم مما كانت عليه في عام ١٩٩٢ ولم يتم الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها حينذاك،

"وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان تواصل النظر في هذه المسألة، الموجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه،

"وإذ تلاحظ تزايد الحاجة إلى التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية على نحو أكثر فعالية،

"وإذ تسلم بأن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دورا مهما تؤديه في تعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك التماس زيادة الدعم المقدم من هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة لهذا الغرض،

---

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار الأول، المرفق الأول.

"وإذ تكرر التأكيد أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعـّالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

"وإذ تسلم أيضا بأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعـّالة والدعم على الصعيد الدولي من خلال المساهمة الفعـّالة من جانب الدول وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان،

"وإذ تعرب عن قلقها للافتقار إلى مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار على الصعيد العالمي بشأن مسائل سياسات الاقتصاد الكلي ذات الآثار بعيدة المدى على الاقتصاد العالمي، مما يسفر عن آثار سلبية في ممارسة الحق في التنمية لدى البلدان النامية،

"وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام جميع الدول باتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان، والحاجة إلى توفر آليات التقييم ذات الصلة من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة أن تعزز جميع الدول إقرار وصيانة وتعزيز السلام والأمن الدوليين، وينبغي لبلوغ هذه الغاية أن تبذل قصاراها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعـّالة وكفالة استخدام الموارد التي يفرج عنها من جراء تدابير نزع السلاح الفعـّالة، لأغراض التنمية الشاملة، وخاصة في البلدان النامية،

"وإذ تلاحظ أن بعض جوانب برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٧]، الذي اعتمده المؤتمر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٨]، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، وإعلان بيجين ومنهاج العمل[٩]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

---

(٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل[١٠]، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول في ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، لها صلة بالإعمال العالمي للحق في التنمية، في إطار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

"وإذ تؤكد ضرورة استخدام منظور يراعي الجنسين في إعمال الحق في التنمية وذلك بجملة أمور منها كفالة قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية،

"وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار وجود عقبات تواجه إعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، بعد مرور أكثر من ١٠ سنوات على اعتماد إعلان الحق في التنمية، وظهور عقبات جديدة للحقوق المذكورة فيه، بما في ذلك الآثار السلبية للعولمة على الحق في التنمية، لا سيما لدى البلدان النامية،

"وإذ تعرب عن القلق كذلك لعدم نشر إعلان الحق في التنمية على نطاق كاف وتشير إلى ضرورة مراعاته، حسب الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، واستراتيجيات التنمية الوطنية، وسياسات وأنشطة المنظمات الدولية،

"وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن الحق في التنمية[١١]، التي أعدت عملا بقرار الجمعية العامة ٩٩/٥١،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

"٢ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية ومساهمته في النهج البديلة لزيادة التمتع بجميع حقوق الإنسان التي لم تتحقق بعد كامل إمكاناتها بما يكفي؛

"٣ - تسلم بأن إعلان الحق في التنمية[٤] يشكل صلة لا تنفصم بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٢] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٥] من خلال وضعه صورة شاملة تدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية؛

---

(١٠) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١١) A/52/473.

(١٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

"٤ - تكرر التزامها بتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعيد التأكيد فيه على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ويعزز بعضها بعضا؛

"٥ - تكرر أيضا تأكيد أن التقدم الدائم نحو تنفيذ الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب بيئة اقتصادية منصفة على الصعيد الدولي؛

"٦ - تؤكد ضرورة عدم استخدام الانتقائية في تفسير وتطبيق حقوق الإنسان كأداة للحمائية التجارية أو كوسيلة قوية لتحقيق غايات اقتصادية أو تجارية ضيقة، أو تقييد البرامج الإنمائية المشروعة للبلدان تقييدا غير عادل؛

"٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يشدد، لدى تنفيذه تدابير ومقترحات لإصلاح الأمم المتحدة[١٣]، على سبيل الأولوية العالية، على تعزيز وإعمال الحق في التنمية؛

"٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر بدقة في تقرير الدورة الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع استراتيجية لإعمال وتشجيع الحق في التنمية، كما يرد في إعلان الحق في التنمية، بجوانبه المتكاملة ومتعددة الأبعاد، مع مراعاة استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ١٩٩٣/٢٢ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

"٩ - تلاحظ الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نطاق ولايتها، وتشجعها على أن تواصل تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك المتابعة البرنامجية لإنشاء فرع جديد منفصل في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يتناول موظفوه تعزيز وإعمال الحق في التنمية على وجه التحديد، فضلا عن توفير مستويات متناسبة من الخدمات والموارد كجزء من مجهود تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، مع مراعاة أن الإجراءات التي اتخذت حتى الآن في هذا الصدد لم تكن كافية، مما نال من معاملة الحق في التنمية كأولوية كما ينبغي؛

"١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها القادمة أن تقوم بما يلي:

---

(١٣) انظر A/52/303.

"(أ) تدرس طرق ووسائل منح إعلان الحق في التنمية المكانة البارزة التي تتناسب مع أهميته؛

"(ب) أن تدرس أيضا استصواب إدراج إعلان الحق في التنمية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، على قدم المساواة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤] والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤]؛

"١١ - تطلب أيضا إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، في نطاق ولايتها، اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية، عن طريق جملة أمور منها، الاستعانة بخبرة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية؛

"١٢ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين والجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ إعلان الحق في التنمية، إلى جانب العقبات التي ترى هذه الهيئات أنها تواجه في إعمال الحق في التنمية؛

"١٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تبذل مزيدا من الجهود المحددة على الصعيدين الوطني والدولي لإزالة العقبات التي تواجه في إعمال الحق في التنمية؛

"١٤ - تطلب أيضا إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات للجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن منهاج العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه، بما في ذلك اتخاذ تدابير شاملة وفعالة لإزالة العقبات التي تواجه في تنفيذه، آخذة في الاعتبار نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وتقارير للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع استراتيجية لإعمال وتشجيع الحق في التنمية؛

"١٥ - تشجع جميع الدول على أن تقوم، في نطاق الإعلانات وبرامج العمل التي اعتمدتها المؤتمرات الدولية ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة، بتناول العناصر المتصلة بتعزيز وحماية مبادئ الحق في التنمية على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية؛

---

(١٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

"١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

"١٧ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون 'مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية'".

٥٤ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/52/L.66/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/52/L.66. وقد انضمت إليهم كل من باراغواي والصين.

٥٥ - وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل كولومبيا تنقيحا شفويا على مشروع القرار المنقح فأدرج فقرة جديدة بعد الفقرة ١٦ من المنطوق ونصها كما يلي:

"١٧ - تؤكد، بالنسبة لما سبق، على أن إدراج إعلان الحق في التنمية في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان سيكون أداة ملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ثم يعاد ترقيم الفقرات طبقا لذلك.

٥٦ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اقترح ممثل لكسمبرغ (نيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة، الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) تعديلا على مشروع القرار وتحذف من الديباجة بموجبه الفقرات الخامسة والخامسة عشرة والسابعة عشرة والعشرون وتحذف الفقرات ٧ و ٨ و ١٦ و ١٧ من المنطوق.

٥٧ - وفي الجلسة ٥٠، رفضت التعديلات التي اقترحها ممثل لكسمبرغ في تصويت مسجل بأغلبية ٩٦ مقابل ٣٧ مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، بيلاروس، جمهورية كوريا، جورجيا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان.

٥٨ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.66/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا، في تصويت مسجل، بأغلبية ١٠٤ من الأصوات مقابل ١٢ صوتا مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار الثامن عشر)، وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا،

سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: آيسلندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، قيرغيزستان، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليونان.

٥٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من كندا واستراليا وسلوفينيا، والنرويج (بالنيابة أيضا عن الدانمرك والسويد وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا) واليابان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، ليختنشتاين، الاتحاد الروسي، نيوزيلندا، فرنسا، ألمانيا، اسبانيا (انظر A/C.3/52/SR.50).

قاف - مشروع المقرر A/C.3/52/L.76

٦٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر مقدم من الرئيس بعنوان "منح الجوائز في ميدان حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨" (A/C.3/52/L.76).

٦١ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.3/52/L.76 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٣).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٦٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخليـــة للدول في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بالامتثال لمبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالحق في تقرير المصير، الذي بموجبه يمكن لجميع الشعوب أن تقرر بحرية، ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي وأن تحقق بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تـُقر بوجوب احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة في إجراء الانتخابات،

وإذ تـُقر أيضا بأنه ليس هناك نظام سياسي واحد أو نموذج عالمي واحد للعمليات الانتخابية يناسب على السواء جميع الأمم وشعوبها، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية،

واقتناعا منها بأن إنشاء الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في العمليات الانتخابية إنما يقع على عاتق الدول،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الصدد، ولا سيما قرارها ١٧٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي انعقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٥]، واللذين أكد المؤتمر فيهما من جديد أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه،

١ - تكرر التأكيد على أن لجميع الشعوب، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي وفي أن تحقق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق؛

٢ - تؤكد من جديد أن تحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، فضلا عن تحديد طرق تنفيذها وفقا لدساتير الشعوب وتشريعاتها الوطنية، أمر يعني تلك الشعوب وحدها، وأن على الدول بالتالي أن تنشئ الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في تلك العمليات؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن أي أنشطة تحاول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية، لا سيما في البلدان النامية، أو يقصد بها التأثير في نتائج تلك العمليات، إنما تخل بروح ونص المبادئ المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

---

(١٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٤ - تؤكد من جديد كذلك على ألا تقدم الأمم المتحدة المساعدة الانتخابية للدول الأعضاء إلا بناء على طلب دول معينة ذات سيادة وبموافقتها، وبما يتفق بدقة مع مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو في ظروف خاصة مثل حالات إنهاء الاستعمار، أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الإقليمي أو الدولي؛

٥ - تناشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو جماعات سياسية أو تزويدها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري، وعن القيام بأعمال يكون من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد؛

٦ - تدين أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

٧ - تعيد تأكيد الالتزام الواقع على عاتق جميع البلدان بموجب الميثاق باحترام حق البلدان الأخرى في تقرير المصير وفي تقرير مركزها السياسي بحرية وتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الثاني

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية، أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي قدمه الأمين العام[١٦] عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٤٥ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[١٧]،

وإذ تعترف بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ تعيد في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان طلب إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتثير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[١٨]،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات المتعلقة بهذه المسألة التي ترد في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥[١٩]، وإعلان بيجين ومنهاج العمل، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥[٢٠]، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٦[٢١]،

وإذ يساورها شديد القلق من استمرار اتخاذ وتنفيذ تدابير قسرية من جانب واحد بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، بما يمس، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان والشعوب والأفراد المستهدفين الموجودين تحت الولاية القضائية لدول أخرى، بالرغم من التوصيات التي اعتمدتها حول هذه المسألة الجمعية العامة والمؤتمرات الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، وبالرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

---

(١٦) E/CN.4/1996/45 و Add.1.

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثالث، المرفق ألف.

(١٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(١٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(٢٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(٢١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣ - ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تحيط علما باستمرار جهود الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وإذ تعيد بصفة خاصة تأكيد معاييره التي تكون وفقا لها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من بين العقبات التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية[٢٢]،

١ - تحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أية تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية مما يخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، ومن ثم يعرقل الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٣] وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - ترفض تطبيق التدابير القسرية من جانب واحد بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما ضد البلدان النامية بسبب آثارها السلبية على إعمال كافة حقوق الإنسان لشرائح عريضة من سكان هذه البلدان وبصفة خاصة الأطفال والنساء والمسنون؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء التي تباشر اتخاذ هذه التدابير التمسك بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي هي أطراف فيها، وذلك بالتخلي عن هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق كافة الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه وضعها السياسي بحرية، وتسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بملء إرادتها؛

٥ - تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تأخذ في الاعتبار على نحو تام، في سياق مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية التي تترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٦ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في سياق اضطلاعها بمهامها المتصلة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية أن تولي الاهتمام العاجل لهذا القرار في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛

---

(٢٢) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٢٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يلتمس آراءها ومعلوماتها بشأن الانعكاسات والآثار السلبية التي تسببها هذه التدابير لسكانها، وأن يقدم بناء على ذلك تقريرا عنه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٨ - تقرر بحث هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

مشروع القرار الثالث

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية عالمية ولا تتجزأ، ومترابطة ومتبادلة الصلة،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٤]،

وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٥]، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة هو أحد العوامل الهامة في الهجرة الدولية وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة إلى بلدانهم الأصلية تشكل في أحيان كثيرة أحد مصادر النقد الأجنبي الكبيرة الأهمية ولها أثرها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يخلفونهم وراءهم،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

---

(٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٢ - تؤكد من جديد أن من واجب كل الحكومات ولا سيما حكومات البلدان المستقبلة، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول السماح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعاية الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في بلدانهم الأصلية؛

٤ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن التشريعات التي يقصد بها أن تكون تدابير قسرية والتي تعامل المهاجرين الشرعيين معاملة تمييزية تمس جمع شمل الأسر وتمس حق إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في بلدانهم الأصلية، وإلغاء هذه التشريعات في حال كونها سارية؛

٥ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

مشروع القرار الرابع

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكرا لمبادئ الميثاق،

وإذ تؤكد أيضا من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦]،

---

(٢٦) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق بعيد الأثر ومتأصل، وعلى أنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، والاقتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهرها فرديا أو مع جماعة من الأفراد،

وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالا لالتزاماتها الدولية، مع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين[٢٧]،

وإذ تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ يثير جزعها حدوث حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد في أجزاء عديدة من العالم، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، التي تهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفا[٢٨]،

وإذ تؤمن بأن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد؛

---

(٢٧) انظر: A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

(٢٨) انظر: E/CN.4/1994/79، الفقرة ١٠٣.

٣ - تحث أيضا الدول على أن تكفل بوجه خاص، داخل ولايتها القضائية، عدم حرمان أي فرد، ذكرا كان أم أنثى، بسبب دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛

٤ - تحث كذلك الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع هذه الحالات، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، وأن تشجع، من خلال النظام التعليمي وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥ - تسلم بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٦ - تؤكد أنه، على نحو ما أبرزت ذلك لجنة حقوق الإنسان، لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، على ألا تطبق هذه القيود بطريقة تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٧ - تحث الدول على ضمان أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية والمربون وغيرهم من الموظفين العامين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء وصيانة الأماكن اللازمة لتلك الأغراض، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ - تعرب عن قلقها الشديد لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع الدينية ودور العبادة، وتطلب إلى الدول كافة بذل أقصى الجهود لضمان كامل الاحترام والحماية لمثل هذه الأماكن والمواقع والدور، وفقا لتشريعاتها الوطنية، وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠ - تدرك ضرورة تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز، من أجل تحقيق أهداف الإعلان تحقيقا كاملا؛

١١ - تشجع مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، والمعين لدراسة الأحداث

والإجراءات الحكومية، في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١٢ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص بزيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

١٣ - تشجع أيضا الحكومات، عند طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية إدراج طلبات للحصول على مساعدة في ميدان تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

١٤ - ترحب وتشجع الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات أخرى من أجل تنفيذ الإعلان ونشره في جميع أنحاء العالم؛

١٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موظفين وموارد مالية ومادية لتمكينه من الاضطلاع بولايته بالكامل وفي الوقت المناسب؛

١٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الخامس

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى قراراتها اللاحقة بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية.

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يُسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويغني التراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ يساورها القلق من تزايد تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان، وإذ يقلقها أيضا أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات يتعرضون على وجه الخصوص للنزوح عن طريق جملة أمور منها نقل السكان، وتدفقات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات، بواسطة أمور منها إيلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد عقد دورته الثالثة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧، وأن تقريره سيتاح للجنة حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٩]؛

٢ - تعيد تأكيد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات بالممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون وفقا للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٣ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان بطرق منها تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم؛

٤ - تحث أيضا الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز وإعمال المبادئ الواردة في الإعلان؛

٥ - تُدرك أن احترام حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذلك فيما بين الأقليات وفي صفوفها أمران جوهريان بالنسبة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٦ - تُناشد الدول بذل جهود ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدانها، وفقا للإعلان؛

---

(٢٩) A/52/498.

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية كفؤة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

٨ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم في نطاق ولايتها بتعزيز تنفيذ الإعلان وأن تواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض؛

٩ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وأن تضع في اعتبارها فيما تبذله من جهود ما تقوم به المنظمات الإقليمية ذات الصلة العاملة في ميدان حقوق الإنسان من أعمال؛

١٠ - تُرحب بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي تُجريها المفوضة السامية مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، وتطلب إلى هذه البرامج والوكالات أن تُسهم بنشاط في هذه العملية؛

١١ - تحث جميع هيئات المعاهدات على إيلاء الاعتبار الواجب، في نطاق ولاياتها، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٢ - تطلب إلى جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب كل في نطاق ولايته، للحالات التي تشمل أقليات؛

١٣ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٤ - تُعرب عن أملها في أن يمضي الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في تنفيذ ولايته بمشاركة نطاق واسع من المشاركين،

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار السادس

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٣٠] ومقررها ١٠٦/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣١]، بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وخاصة حقوق الإنسان للأطفال والأحداث المحتجزين،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٢] والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكليه الاختياريين[٣٣]، ولا سيما المادة ٦ من العهد التي تنص صراحة على أنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفا، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٤] وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٥]، وفي اتفاقية حقوق الطفل[٣٦]،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٧]، وبخاصة التزام الدول الأطراف بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية في المحاكم،

---

(٣٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣١) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٣٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٣٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٣٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

وإذ تشير بشكل خاص إلى المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن يعامل كل طفل محروم من حريته بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه،

وإذ توجه النظر إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ ترحب بالمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية[٣٨]، بما في ذلك إنشاء فريق تنسيق معني بتقديم المشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث،

وإذ ترحب بما تقوم به لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أعمال هامة في مجال مراعاة حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، وإذ تؤكد أهمية تنسيق الأنشطة المنجزة تحت إشرافهما،

وإذ تعترف بالدور الهام للجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا المجال،

وإذ تدرك الحاجة إلى يقظة خاصة فيما يتعلق بحالة الأطفال والأحداث التي تتسم بالضعف، فضلا عن حالة النساء والفتيات المحتجزات،

١ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢ - تكرر مرة أخرى دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء بألا تدخر وسعا في توفير آليات وإجراءات فعالة تشريعية وغيرها، فضلا عن إتاحة موارد كافية، لضمان التنفيذ التام لتلك المعايير؛

٣ - تدعو الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، في مجال حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين، والأخصائيين الاجتماعيين، وغيرهم من الفنيين المعنيين، بما في ذلك أفراد الشرطة وموظفي الهجرة؛

---

(٣٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠، المرفق.

٤ - تدعو الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية، بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية، في مجال إقامة العدل؛

٥ - تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو موات لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل تحسين وتعزيز إقامة العدل؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز التنسيق على صعيد المنظومة في مجال إقامة العدل، وخاصة فيما بين برامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فضلا عن آليات لجنة حقوق الإنسان وهيئتها الفرعية، بما في ذلك المقررون الخاصون، والممثلون الخاصون، والأفرقة العاملة، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان لدى إقامة العدل، وإلى القيام، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٨ - تدعو لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنسقا، بصورة وثيقة، أنشطتهما المتعلقة بإقامة العدل؛

٩ - تقرر النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار السابع

تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٩]، قد أخذت على عاتقها أن تحقق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نطاق العالم،

---

(٣٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ هي مقتنعة اقتناعا قويا بأن سيادة القانون عامل أساسي لحماية حقوق الإنسان، كما يؤكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأنها ينبغي أن تظل تجتذب اهتمام المجتمع الدولي،

واقتناعا منها بأن الدول يجب أن تقوم، من خلال نظمها القانونية والقضائية الوطنية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة لانتهاكات حقوق الإنسان،

وتسليما منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدعم الجهود الوطنية لتعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، كلفت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمهام من بينها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بإحداث برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون[٤٠]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٦/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٤١]،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٤٢]؛

٢ - تشيد بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإنجاز مهامها المتعاظمة بالموارد المالية وموارد الموظفين المحدودة المتاحة لها؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لندرة الموارد المتاحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل إنجاز مهامها؛

---

(٤٠) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٩.

(٤١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٢) A/52/475.

٤ - تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لا تتوافر له أموال كافية لأن يقدم أي مساعدة مالية كبيرة للمشاريع الوطنية التي لها أثر مباشر على إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون في البلدان الملتزمة ببلوغ تلك الأهداف ولكنها تواجه مصاعب اقتصادية؛

٥ - تؤكد أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تظل المركز الأساسي لتنسيق الاهتمام على نطاق المنظومة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٦ - ترحب بتعميق الحوار الجاري الذي بدأته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع سائر الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بغية تعزيز تنسيق المساعدة المقدمة على نطاق المنظومة في ميادين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٧ - تشجع المفوضة السامية على مواصلة هذا الحوار، آخذة في الحسبان ضرورة استكشاف أشكال جديدة للتآزر مع الهيئات والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بغية الحصول على مساعدة مالية أكبر لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

٨ - تشجع أيضا المفوضة السامية على مواصلة استكشاف إمكانية إجراء مزيد من الاتصالات مع المؤسسات المالية والحصول على دعم منها، متصرفة في ذلك في حدود ولاياتها، بغية الحصول على الموارد التقنية والمالية اللازمة لزيادة قدرة المفوضية على تقديم المساعدة للمشاريع الوطنية التي تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

٩ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تولي أولوية عالية لأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها المفوضية فيما يتعلق بسيادة القانون؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير بالاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام بإجراء تحليل للتعاون التقني الذي توفره الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بغية صياغة توصيات لتنسيق المسؤوليات وتمويلها وتوزيعها فيما بين الوكالات من أجل تحسين كفاءة وتكامل الإجراءات المتعلقة بجملة أمور منها المساعدة المقدمة إلى الدول في ميدان تعزيز سيادة القانون؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن نتائج الاتصالات التي تجري وفقا لهذا القرار، وكذلك عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

مشروع القرار الثامن

حماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٣٧/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٧/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٤٣]،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد العاملين تحت سلطة عمليات الأمم المتحدة بالنظر إلى تزايد عدد المهام التي تسندها الدول الأعضاء إلى منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الزيادة التي طرأت مؤخرا في أعمال الاعتداء واستعمال القوة ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد العاملين تحت سلطة عمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك أعمال القتل والتهديد الجسدي والنفسي، وأخذ الرهائن، وإطلاق الرصاص على العربات والطائرات، وزراعة الألغام، ونهب الموجودات وغيرها من الأعمال العدائية، وإذ ترحب في هذا السياق ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧ بشأن توفير الأمن لعمليات الأمم المتحدة[٤٤]،

وإذ تسترشد بالمبادئ ذات الصلة بالحماية والواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٤٥]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[٤٦]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٤٧]،

وإذ تلاحظ أنه منذ اعتماد الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، لم توقع عليها سوى ٤٣ دولة فقط من الدول الأعضاء ولم تصدق عليها سوى ١٤ دولة فقط،

---

(٤٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٤) S/PRST/1997/13.

(٤٥) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٤٦) القرار ١٧٩ (د - ٢).

(٤٧) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة موظفي الأمم المتحدة وأفراد أسرهم[٤٨] وبالتطورات الواردة فيه؛

٢ - تحث جميع الدول على أن:

(أ) تحترم حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة وأن تكفل الاحترام لتلك الحقوق، وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن الموظفين وكذلك عدم انتهاك حرمة الأماكن التابعة للأمم المتحدة، وهي أساسية لتواصل عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

(ب) تكفل الإفراج بسرعة عن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة والذين تم اعتقالهم أو احتجازهم بما يتنافى مع حصاناتهم، وفقا للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار وللقانون الإنساني الدولي المنطبق؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن:

(أ) تنظر في أن تُصبح أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٤٧]؛

(ب) تقدم معلومات وافية وفورية بشأن اعتقال أو احتجاز موظفين تابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة؛

(ج) تتيح لممثل المنظمة الدولية المختصة إمكانية الوصول إلى هؤلاء الموظفين فورا وبدون شروط؛

(د) تسمح لأفرقة طبية مستقلة بإجراء فحص للحالة الصحية للمحتجزين من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة وأن تتيح لهم المساعدة الطبية اللازمة؛

(هـ) تسمح لممثلي المنظمة الدولية المختصة المعنية بحضور جلسات التحقيق مع موظفين تابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، على أن يكون حضورهم متفقا مع القانون المحلي؛

---

(٤٨) A/52/548.

٤ - تقرر أن تطلب إلى الأمين العام أن:

(أ) يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة ولامتيازاتهم وحصاناتهم، وأن يكفل، في حالة انتهاك تلك الحقوق والامتيازات والحصانات، إعادة هؤلاء الموظفين إلى منظمتهم، وأن يسعى، عند الاقتضاء، إلى حصولهم على جبر وتعويض بسبب الأضرار التي لحقت بهم؛

(ب) ينظر، ريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وذلك بالسعي، على وجه الخصوص، إلى إدراج الشروط المطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٤٥]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[٤٦]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٤٧]، في المفاوضات المتعلقة باتفاقات المقار واتفاقات البعثات الأخرى بشأن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(ج) يتخذ التدابير اللازمة التي تقع في نطاق مسؤولياته لضمان أن تكون المسائل الأمنية جزءا لا يتجزأ من التخطيط لأي عملية، وأن تشمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة؛

(د) يتخذ التدابير اللازمة لكفالة حصول موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة على المعلومات الملائمة والتدريب المناسب من أجل زيادة أمنهم وكفاءتهم لدى القيام بمهامهم؛

(هـ) يتخذ التدابير اللازمة لكفالة إحاطة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة إحاطة وافية بنطاق تلك الولاية والمعايير التي يتعين عليهم تلبيتها، بما في ذلك المعايير الواردة في القوانين المحلية ذات الصلة والقانون الدولي؛

(و) يتيح للجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين الدراسة المستقلة التي طُلبت في دورتها الثالثة والخمسين بشأن المشاكل المتعلقة بالسلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة؛

(ز) يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن حالة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، والذين هم في السجن أو في عداد المفقودين أو قيد الاحتجاز في بلد ضد إرادتهم، وعن الحالات التي تمت تسويتها بنجاح، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار.

مشروع القرار التاسع

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٩]، الذي تنص المادة ٢٦ منه على "أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وبالأحكام التي تتضمنها الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان مثل أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٠]، والمادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥١]، والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥٢]، والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل[٥٣]، والمادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥٤] والفقرات ٧٨-٨٢ من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥٥]، التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفا،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، ومشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة العنون "نحو ثقافة السلام"، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، والذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإيمانا منها بأن الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان تشكل عنصرا مكملا قيّما لأنشطة الأمم المتحدة الهادفة إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ تشير إلى الأهمية التي يوليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

---

(٤٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٥٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

واقتناعا منها بأنه من أجل تمكين كل امرأة وكل رجل وكل طفل من استغلال كامل طاقاتهم البشرية فإنه يجب توعيتهم بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يصبح عملية شاملة ومستمرة مدى الحياة، يتعلم منها الناس، على جميع مستويات التنمية، وفي جميع المجتمعات، احترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة هذا الاحترام،

وإذ تسلم بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان أساسيان لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن البرامج المصممة بعناية في مجالات التدريب ونشر الأفكار والمعلومات التي يمكن أن يكون لها أثر حافز على المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكات حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم للتنمية يتمشى وكرامة النساء والرجال من جميع الأعمار ويأخذ في الاعتبار مختلف فئات المجتمع الضعيفة للغاية، مثل الأطفال والشباب وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات وفقراء الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي يبذلها المعلمون والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالدور القيم والبناء الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في نشر المعلومات العامة والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، لا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية في المناطق النائية والريفية،

وإذ تعي ما يمكن أن يقوم به القطاع الخاص من دور داعم في تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤[٥٦]، والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان على جميع مستويات المجتمع، عن طريق المبادرات الابتكارية وتقديم الدعم المالي للأنشطة الحكومية وغير الحكومية،

---

(٥٦) A/51/506/Add.1.

واقتناعا منها بأن تحسين التنسيق والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنه أن يعزز فعالية ما يجري حاليا من تثقيف وأنشطة إعلامية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تشمل تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ ترى أن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ يعد فرصة قيمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي لتعزيز التثقيف والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ ترحب بقرار اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات إدراج مسألة الحق في التثقيف، وخصوصا التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في جدول أعمالها طوال مدة العقد،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٥٧] عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان؛

٢ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[٥٦]، وتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، على نحو ما هو مذكور في تقرير الأمين العام؛

٣ - تحث جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، لا سيما عن طريق القيام، وفقا للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ذات قاعدة تمثيلية عريضة، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة مستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الواردة في الإضافة الملحقة بتقرير الأمين العام[٥٨]؛

٤ - تحث أيضا الحكومات على تشجيع ودعم المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية،

---

(٥٧) A/52/469 و Add.1.

(٥٨) A/52/469/Add.1.

٥ - تناشد الحكومات، وفقا لأوضاعها الوطنية، أن تمنح الأولوية لكي ينشر باللغات الوطنية والمحلية ذات الصلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٩]، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٥٠]، وسائر صكوك حقوق الإنسان، والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولكي يتم توفير المعلومات والتثقيف بهذه اللغات بشأن السبل العملية التي يمكن بها الاستفادة من المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لضمان التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛

٦ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي أن يواصل تنسيق ومواءمة استراتيجيات التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل، وأن يكفل أكبر قدر من الفعالية والكفاءة في استخدام وتجهيز وإدارة وتوزيع المعلومات والمواد التعليمية المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية؛

٧ - تشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مواصلة دعم القدرات الوطنية اللازمة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلا عن نشر المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان كعنصر في مشاريع التعاون التقني؛

٨ - تحث مكتب الاتصالات والإعلام التابع للأمانة العامة على مواصلة الاستفادة من مراكز الإعلام التابع للأمم المتحدة في النشر في الوقت المناسب، في مجال نشاطها المعين، للمعلومات الأساسية، والمراجع، والمواد السمعية البصرية المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وتحقيقا لهذا الغرض تحثها على أن تتأكد من أن مراكز الإعلام مزودة بكميات كافية من هذه المواد؛

٩ - تؤكد الحاجة إلى التعاون الوثيق بين المفوضية ومكتب الاتصالات والإعلام في تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، والحاجة إلى مواءمة أنشطتها مع أنشطة المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المشروع المعنون "نحو ثقافة السلام" ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر، فيما يتعلق بنشر المعلومات بشأن القانون الإنساني الدولي؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، وإلى التعاون الوثيق مع المفوضية في هذا الصدد؛

١١ - تشجع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات أن تشدد، لدى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، على التزامات الدول الأطراف بالنسبة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وأن تومئ إلى هذا التشديد في تعليقاتها الختامية؛

١٢ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية - وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والغذاء والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، ووسائط الإعلام - الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المناسبات الثقافية، سواء بمفردها أو بالتعاون مع المفوضية، تنفيذا لخطة العمل؛

١٣ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ مبادرات تتعلق بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان وفقا لخطة العمل والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، كمساهمة في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٤ - تشجع أيضا لجنة حقوق الإنسان على النظر في آن واحد، طوال مدة العقد، في مسألة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر، بالتعاون مع المفوضية، في السبل والوسائل الملائمة، بما في ذلك إمكانية إنشاء صندوق للتبرعات، لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه اهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، إلى هذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار العاشر

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بسرعة تزايد الاهتمام في جميع المناطق بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بالدور الهام الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات،

وتسليما منها بأن الأمم المتحدة تقوم، بدور هام في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية وينبغي أن تظل تقوم بهذا الدور،

وإذ تشير إلى أن قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ رحب بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بصيغتها الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا[٥٩] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واللذين أكدا من جديد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لا سيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة، ودورها في كفالة الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى منهاج العمل[٦٠] الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والذي حث فيه الحكومات على إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تلاحظ مختلف النهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وإذ تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع ومتلاحمة ومترابطة، وإذ تؤكد وتدرك قيمة تلك النهج في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة من جانب ممثلي المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومساهمتهم الإيجابية في مداولات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، فضلا عن الحلقات الدراسية وحلقات العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي نظمتها الأمم المتحدة أو عقدت برعايتها،

---

(٥٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما المؤتمر الأفريقي الأول المعني بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقود في ياوندي، في شباط/فبراير ١٩٩٦، وحلقة العمل الدولية الثانية المعنية بمؤسسات أمين المظالم ومؤسسات وحقوق الإنسان، المعقودة في تشيسيناو، جمهورية مولدوفا، في أيار/ مايو ١٩٩٦، والاجتماع الأول لمنتدى آسيا - المحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقود في داروين، استراليا، في تموز/يوليه ١٩٩٦ وبالاجتماع الأوروبي الثاني للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المعقود في كوبنهاغن في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وحلقة العمل الدولية الثالثة المعنية بمؤسسات أمين المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقودة في ريغا في حزيران/يونيه ١٩٩٧، والاجتماع الثاني لمنتدى آسيا - المحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقود في نيودلهي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، فضلا عن عقد حلقة العمل الدولية الرابعة المعنية بمؤسسات أمين المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ماريدا، المكسيك، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان[٦١]؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية تطوير مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨؛

٣ - تسلم بأنه ، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسة الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٥ - ترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت أو تفكر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والأنشطة المكثفة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعزيز وتدعيم المؤسسات الوطنية؛

٦ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تنشئها الدول الأعضاء على منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان المعددة في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

---

(٦١) A/52/468.

٧ - تؤكد من جديد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات مختصة، لأمور، من جملتها، نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وأنشطة إعلامية أخرى، بما في ذلك أنشطة تضطلع بها الأمم المتحدة، وتشجع المؤسسات الوطنية على أن تقوم بدور نشط في الاحتفالات التي ستقام بمناسبة الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٨ - تحث الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٩ - ترحب بالأولوية العالية التي توليها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإعمال المؤسسات الوطنية وتشجع المفوض السامي لحقوق الإنسان على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة المضطلع بها لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال مخصصة إضافية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لتهيئة سبل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان تحقيقا لهذا الغرض؛

١٠ - تلاحظ دور لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية، كما اعترف به في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٥٤ المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤[٦٢]، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لمساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق أثناء دورات لجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة للاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية، وذلك من الموارد الموجودة ومن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٣ - تلاحظ أهمية التوصل إلى حل لمسألة إيجاد شكل مناسب لمشاركة المؤسسات الوطنية المستقلة في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية؛

---

(٦٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٤ - تسلم بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٥ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء تلك المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعّالة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الحادي عشر

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، ولا سيما قراريها ١٨٥/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية والدعم الموجّه لتشجيع إقامة الديمقراطية لا تقدمهما الأمم المتحدة إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

وإذ تسلّم بفائدة الأخذ بنهج شامل ومتوازن في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في هذا الميدان من أجل المساهمة في تعزيز الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد المعني،

وإذ تعترف بأن المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة قد أدت إلى تسهيل إجراء انتخابات ناجحة في عدة دول أعضاء مما أسفر عن تولي مهام السلطة من قبل مسؤولين تم انتخابهم بطريقة منظمة وغير عنيفة، وإذ تعترف بأن الانتخابات لن تكون حرة ونزيهة إلا إذا أجريت في جو بعيد عن الإكراه أو التهديد، وإذ تؤكد أهمية احترام نتائج الانتخابات التي تم التحقق من حريتها ونزاهتها،

وإذ تحيط علما بالاستعراض المرحلي والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المعني بالديمقراطية والتنمية[٦٣]، المعقود في بوخارست، رومانيا، في الفترة من

---

(٦٣) A/52/334، المرفق، التذييل.

٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وخاصة الاعتراف بأن تنظيم وإدارة الانتخابات في الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة كثيرا ما يُفيد من المساعدة المقدمة في شكل موارد وخبرات خارجية، وكذلك طلب إيلاء أولوية أعلى في تخصيص الموارد للبرامج المتعلقة بالحكم والديمقراطية والمشاركة قصد المحافظة على زخم التقدم الحالي في مجال إجراء الانتخابات،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٦٤]، وبصفة خاصة الاعتراف الوارد فيهما بأن المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، تكتسب أهمية خاصة في تقوية المجتمع المدني التعددي،

وإذ تلاحظ إنشاء رابطة الهيئات الانتخابية الأفريقية التي عقدت اجتماعها التأسيسي في كمبالا، أوغندا، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول من دعم إلى أنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق وسائل منها توفير الخبراء ومراقبي الانتخابات وعن طريق التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات،

وإذ تلاحظ الارتفاع المستمر والطابع المتنامي في عدد الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية،

وإذ تلاحظ أيضا أن انتخابات ديمقراطية قد أجريت بالفعل لأول مرة في كثير من الدول الأعضاء مما يستلزم إجراء إعادة تقييم لأشكال المساعدة الروتينية المقدمة من قبل وتكييفها بحيث تفي باحتياجات الانتخابات اللاحقة على وجه الخصوص،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تعزيز بناء القدرة الوطنية والمؤسسات الانتخابية والتربية الوطنية في البلدان التي تطلب المساعدة بغية توطيد إنجازات الانتخابات السابقة وجعلها نظامية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة[٦٥]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة[٦٥]؛

---

(٦٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦٥) A/52/474.

٢ - تشيد بالمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تظل تلك المساعدة تقدم على أساس كل حالة على حدة وفقا للمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الانتخابية، مع الاعتراف بأن المسؤولية الأساسية عن كفالة حرية الانتخابات ونزاهتها تقع على كاهل الحكومات؛

٣ - تطلب إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة أن تواصل إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبالردود على تلك الطلبات وبطبيعة المساعدة المقدمة؛

٤ - تطلب أن تواصل الأمم المتحدة جهودها، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى دولة طلبت الحصول عليها، لكفالة وجود وقت كاف لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، وتوافر الظروف التي تسمح بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإمكانية وضع الترتيبات اللازمة لتقديم تقارير وافية وشاملة عن نتائج البعثة؛

٥ - تشيد بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة لضمان استمرار وتوطيد عملية إقامة الديمقراطية في بعض الدول الأعضاء التي تطلب الحصول على المساعدة، بما في ذلك تقديم المشورة التقنية المتعلقة بجملة مسائل منها تنظيم الانتخابات وميزانياتها، والقوانين الانتخابية، وعمليات الشراء المحلية، والتدريب، والحوسبة، والنظم الانتخابية المقارنة، قبل إجراء الانتخابات وبعدها وإيفاد بعثات لتقييم الاحتياجات من أجل التوصية بالبرامج التي يمكن أن تسهم في توطيد عملية إقامة الديمقراطية، وتطلب تعزيز تلك الجهود؛

٦ - توصي بأن تواصل شعبة المساعدة الانتخابية تقديم المساعدة بعد الانتخابات، حسبما يكون مناسبا، إلى الدول التي تطلبها، وإلى المؤسسات الانتخابية، من أجل المساهمة في استقرار عملياتها الانتخابية واستمرارها، حسب المنصوص عليه في تقرير الأمين العام، وبأن تدرس، بالتعاون مع مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة، السبل التي يمكن بها أن تحدد بمزيد من الوضوح الأنشطة المتصلة بترسيخ الديمقراطية والتي قد يكون من المفيد أن تضطلع بها الأمم المتحدة لمساعدة الجهود التي تبذلها الدول التي يعنيها الأمر في هذا الصدد؛

٧ - توصي أيضا بتوجيه المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة نحو المراقبة الشاملة للعملية الانتخابية، التي تبدأ بالتسجيل وسائر الأنشطة السابقة على إجراء الانتخابات، وتستمر أثناء الحملة الانتخابية ويوم إجراء الانتخابات وإعلان نتائج الانتخابات، في الحالات التي تحتاج فيها الدولة الطالبة إلى ما هو أكثر من مجرد المساعدة التقنية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات إضافية لدعم الدول التي تطلب المساعدة، عن طريق جملة أمور منها تمكين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفقا لولايتها، من دعم أنشطة نشر الديمقراطية المتصلة بالشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة في مجال الإصلاحات التشريعية المتصلة بحقوق الإنسان، وتعزيز وإصلاح القضاء، وتقديم المساعدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والخدمات الاستشارية المتعلقة بالانضمام إلى المعاهدات، وتقديم التقارير، والالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

٩ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه الجديرة بالثناء لتقديم المساعدة المتعلقة بشؤون الحكم، ولا سيما البرامج المتصلة بتدعيم المؤسسات الديمقراطية، وتعزيز المشاركة، وإقامة الروابط بين القطاعات المعنية في المجتمع والحكومات؛

١٠ - تذكّر بما قام به الأمين العام من إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في التبرع لهذا الصندوق؛

١١ - تؤكد على أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون مع جميع الإدارات ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومتطوعي الأمم المتحدة، التي تقدم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء التي تطلبها، وتشدد على ضرورة التبادل الفوري للمعلومات المتعلقة بطلبات المساعدة الانتخابية التي توجهها الدول الأعضاء لأي من الكيانات المذكورة أعلاه، وتشجع شعبة المساعدة الانتخابية على تعزيز تعاونها مع تلك الكيانات، عن طريق تبادل الموظفين، حسب الاقتضاء؛

١٢ - تحيط علما مع التقدير بالجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع سائر المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لتسهيل الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية استجابة شاملة وموجهة لتلبية احتياجات محددة، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مراقبين أو خبراء تقنيين لدعم جهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

١٣ - تشجع الأمين العام على أن يستجيب، من خلال شعبة المساعدة الانتخابية، للتطور في طبيعة طلبات المساعدة وللحاجة المتزايدة لأنواع محددة من مساعدة الخبراء في الأجل المتوسط بهدف دعم وتعزيز القدرات الحالية للحكومات التي تطلب المساعدة، وبخاصة من خلال تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تتمكن من النهوض بولايتها، وأن يواصل ضمان قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على

الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع شعبة المساعدة الانتخابية، للعدد المتزايد من طلبات الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٥ - توصي بأن ينظر الأمين العام في سبل مواصلة تحسين التنسيق وزيادة تعزيز جهود شعبة المساعدة الانتخابية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظومة الأمم المتحدة عموما، للاضطلاع بمسؤولياتها المتزايدة والمتطورة في ميدان المساعدة الانتخابية وإقامة الديمقراطية على النحو الوارد في هذا القرار، وأن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين توصياته في هذا الصدد؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وخاصة فيما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية والتحقق من نزاهة الانتخابات، وعن جهوده لزيادة الدعم الذي تقدمه المنظمة لعملية إقامة الديمقراطية في الدول الأعضاء.

مشروع القرار الثاني عشر

توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء العدد المتزايد من الأشخاص المشردين داخليا الذين لا يتلقون ما يكفي من الحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تدرك المشكلة الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها ذلك بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب ووسائل أفضل لتناول احتياجاتهم من الحماية والمساعدة،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين المماثل، وإذ تؤكد على ضرورة تنفيذها تنفيذا أفضل فيما يتعلق بالمشردين داخليا،

وإذ تشير أيضا إلى التأكيد في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦٦] على ضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

---

(٦٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزه حتى الآن ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا في وضع إطار قانوني، وتحليل الترتيبات المؤسسية وإجراء حوار مع الحكومات، وإصدار سلسلة من التقارير عن الحالة في بلدان بعينها مع مقترحات تتعلق بالتدابير العلاجية،

وإذ ترحب بطلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام في قرارها ١٩٩٧/٣٩ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٦٧] أن يكفل الإصدار السريع لما أعده ممثله من تجميع وتحليل للقواعد القانونية ونشرها على نطاق واسع،

وإذ ترحب أيضا بقرار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات دعوة ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا إلى الاشتراك في اجتماعاتها ذات الصلة، وكذلك في اجتماعات هيئاتها الفرعية، وإذ تشجع على زيادة تدعيم هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل لمساعدة المشردين داخليا وحمايتهم، والنهوض بشؤونهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٥/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام عن المشردين داخليا[٦٨]؛

٢ - تثني على ممثل الأمين العام للأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن، رغم أن الموارد المتاحة له محدودة، وللدور الحفاز الذي لا يزال يؤديه في رفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخليا؛

٣ - تشجع ممثل الأمين العام على مواصلة تحليله لأسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين، وتدابير الوقاية وسبل زيادة الحماية للمشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم؛

٤ - تشجع أيضا ممثل الأمين العام على أن يواصل إيلاء اهتمام خاص في استعراضه للاحتياجات المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للنساء والأطفال، واضعا في اعتباره الهدف الاستراتيجي ذا الصلة الوارد في إعلان بيجين ومنهاج العمل[٦٩]؛

---

(٦٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٨) A/52/506، المرفق

(٦٩) تقرير المؤتمر العالمي المرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع، E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٥ - تتطلع إلى الدراسة الشاملة التي يعدها ممثل الأمين العام من أجل وضع استراتيجية شاملة لتوفير حماية أفضل للمشردين داخليا ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم على نحو أفضل؛

٦ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٣٩[٦٧] الذي تشجع فيه اللجنة ممثل الأمين العام على أن يواصل، على أساس تجميعه وتحليله للقواعد القانونية، وضع إطار شامل لحماية المشردين داخليا، وتحيط علما بما يقوم به من أعمال تحضيرية لإعداد مبادئ توجيهية لهذا الغرض؛

٧ - تطلب إلى الحكومات أن تواصل تسهيل أنشطة ممثل الأمين العام، خاصة الحكومات التي تعاني من حالات تشرد داخلي وتشجعها على النظر جديا في توجيه الدعوة إليه لزيارة بلدانها لتمكينه من القيام بدراسة وتحليل المسائل ذات الصلة على نحو أوفى وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

٨ - تدعو الحكومات إلى إيلاء الاعتبار الواجب في حوارها مع ممثل الأمين العام للتوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها، عملا بولايته، وإبلاغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

٩ - تحث جميع منظمات الأمم المتحدة المعنية بالمساعدة الإنسانية والتنمية على زيادة تدعيم تعاونها مع الممثل عن طريق وضع أطر لهذا التعاون لتعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم، وتقديم كل المساعدة والدعم الممكنين إليه؛

١٠ - تحث كذلك هذه المنظمات على أن تعمل، خاصة عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على إنشاء نظام أشمل وأكثر اتساقا لجمع البيانات عن حالة المشردين داخليا، وذلك بالتعاون مع ممثل الأمين العام؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى الممثل لكي يضطلع بولايته على نحو فعال؛

١٢ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

مشروع القرار الثالث عشر

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز

السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن عمل الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن يقوم، لا على مجرد الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات، بل وعلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها أيضا، بما يتفق بدقة مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وسعيا إلى الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد جميع قراراتها في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاإنتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٧٠]،

وإذ تؤكد أهمية توافر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير لدى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين المعنيين بمواضيع وبلدان محددة، وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على واجب الحكومات المتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلا عن مختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تعيد التأكيد على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير مركزها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي العمل على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

---

(٧٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن واجبات جميع الدول الأعضاء أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع احترامها، والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٢] والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٤ - ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان ينبغي أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٥ - تؤكد من جديد أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاإنتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الكامل باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - تبرز أهمية تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان؛

٧ - تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنه لما كان الأمر كذلك بات واجبا على المجتمع الدولي أن يعامل تلك الحقوق على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز.

٨ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

٩ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على وجه فعال؛

---

(٧١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٠ - تشـــدد، في هذا السياق، على الحاجة المستمرة إلى توافر معلومات نزيهة موضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

١١ - تدعـــو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما تراه مناسبا من تدابير لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

١٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقترحات أخرى لدعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن سبل ووسائل دعم الإجراءات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا شاملا عن هذه المسألة؛

١٤ - تقـــرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الرابع عشر

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء نطاق وضخامة الهجرة الجماعية وتشرد السكان في مناطق كثيرة من العالم، والمعاناة الإنسانية للاجئين والمشردين،

وإذ تشير الى قراراتها السابقة ذات الصلة، وكذلك الى قرار لجنة حقوق الإنسان، وبخاصة قرار اللجنة ١٩٩٧/٧٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٧٣]. والى استنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٧٤]، التي تسلم بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يحدث منها في حالات النزاع المسلح، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي الى تشريد السكان،

---

(٧٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧٤) A/CONF.157/24 (Part 1)، الفصل الثالث.

وإذ تلاحظ بارتياح مشاركة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار أنشطة ومشاريع التنسيق التي تنظمها منظومة الأمم المتحدة بهدف بلورة منهج شامل لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثار هذه التحركات، ولتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تدرك أن الهجرات الجماعية للسكان تسببها عوامل متعددة ومعقدة قد تشمل انتهاكات حقوق الإنسان والمنازعات السياسية والإثنية والاقتصادية والمجاعة، وانعدام الأمن، والعنف، والفقر، والتردي البيئي، الأمر الذي يعني أن النهوج الشاملة، وخاصة الإنذار المبكّر، تتطلب اعتماد نهج متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات للتمكن من إيجاد استجابة متماسكة، ولا سيما على المستويين الدولي والإقليمي.

وإذ تسلم بأن آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما فيها آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تملك قدرات هامة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والأشخاص المشردين أو التي تحول دون التوصل الى حلول دائمة لمحنتهم،

واقتناعا منها بضرورة تشجيع أنشطة هذه الآليات وزيادة تطويرها وتنسيقها على المستويين الدولي والإقليمي بغية التوصل الى أمور منها منع الهجرات الجماعية وتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في منظومة الأمم المتحدة ككل، مع إعطاء الأولوية للعملية المنهجية المنظمة لجمع المعلومات المتعلقة بالإنذار المبكر،

وإذ ترحب باستمرار المشاورات المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالإنذار المبكر بتدفقات اللاجئين الجماعية، طبقا لمقرر لجنة التنسيق الإدارية، بهدف خدمة الوقاية والتأهب لحالات الطوارئ الإنسانية على السواء،

وإذ تسلم بالتكامل بين نظام حماية حقوق الإنسان ونظام العمل الإنساني، وبأن أعمال الوكالات الإنسانية تساهم مساهمة فعالة في إعمال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب كذلك بالتعاون بين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بغية ضمان التنسيق الفعال للأنشطة الداخلة في نطاق ولاياتهم وخبراتهم في مجالات تشجيع ورصد عمليات العودة، والمشورة التقنية، وبناء المؤسسات وأنشطة إعادة التأهيل،

وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال يشكلون الأغلبية في معظم تجمعات اللاجئين وبأن النساء والفتيات اللائي يعشن في هذه الظروف يتعرضن، بالإضافة الى المشاكل التي يعانين منها مع بقية اللاجئين، للتمييز بسبب جنسهن ولانتهاكات لحقوق الإنسان قاصرة عليهن بسبب جنسهن،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين[٧٥] تتعهد، بموجب المادة ٣٥، بتقديم المعلومات إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تنفيذ الاتفاقية، حسبما ذكر في الاستنتاجين العامين المتعلقين بالحماية الدولية اللذين خلصت إليهما اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عام ١٩٩٥ (رقم ٧٧ (د - ٤٦))، و ١٩٩٦ (رقم ٧٩ (د - ٧٩)).

وإذ يؤلمها انتشار انتهاك مبدأ عدم الطرد وحقوق اللاجئين الأمر الذي يودي بحياة اللاجئين في بعض الحالات، كما تؤلمها التقارير التي تشير الى طرد وإبعاد أعداد ضخمة من اللاجئين وطالبي الملاذ في حالات تتسم بالخطورة البالغة، وإذ تشير الى أن مبدأ عدم الطرد لا يمكن الانتقاص منه،

وإذ تشير الى كافة معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٦]، ومبادئ الحماية الدولية للاجئين والاستنتاجات العامة للجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية، والى ضرورة أن تتاح لطالبي اللجوء إمكانية الاستفادة من إجراءات عادلة وسريعة للبت في وضعهم،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في سبيل الوفاء باحتياجات اللاجئين الخاصة بالحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم، والسعي لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم الأساسي في العودة إلى بلدانهم والاستقرار فيها بأمن وكرامة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧٧]،

٢ - وإذ تشير مع الارتياح الى تأييدها، في القرار ٤١/٧٠ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، دعوة جميع الدول الى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن إنكار هذه الحقوق والحريات لأفراد من سكانها بسبب القومية أو الأصل الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة، وتحث الدول على الامتناع عن إنكار هذه الحقوق والحريات بسبب نوع الجنس؛

٣ - تشجب بشدة التعصُّب الإثني وسائر أشكال التعصُّب باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة القسرية، وتحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات؛

---

(٧٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، العدد ٢٥٤٥.

(٧٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٧٧) A/52/494.

٤ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولأسباب هذه الهجرات؛

٥ - تشدد على مسؤولية كافة الدول والمنظمات الدولية بأن تتعاون مع البلدان المتأثرة بالهجرات الجماعية للاجئين والأشخاص المشردين؛ وتدعو الحكومات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مواصلة الاستجابة للاحتياجات الى المساعدة لدى البلدان التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين الى أن يتم إيجاد حلول دائمة؛

٦ - تحث جميع الهيئات المشاركة في المشاورات بين الوكالات بصدد الإنذار المبكر على التعاون تعاونا تاما وتعزيز الالتزام الضروري وزيادة الموارد اللازمة لإنجاح عملية المشاورات؛

٧ - تدعو المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، متصرفة في إطار ولايتها، الى التماس المعلومات، حسب الاقتضاء، عن المشاكل التي تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية الى ديارهم، والى إدراج هذه المعلومات، حسب الاقتضاء، مشفوعة بتوصياتهم بصددها، في التقارير التي يقدمونها، والى عرض هذه المعلومات على مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لاتخاذ الإجراءات الملائمة تنفيذا لولايته، بالتشاور مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

٨ - تطلب إلى جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، متصرفة في إطار ولايتها، وإلى الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص، أن تزودها بجميع ما تملكه من معلومات ذات صلة بحالات حقوق الإنسان التي تتسبب في اللجوء والتشرد أو تمس اللاجئين والمشردين؛

٩ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لدى ممارستها لولايتها، على النحو المبيَّن في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، أن تقوم بتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأجمعها، وأن تولي، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، اهتماما خاصا للحالات التي تُحدث أو تهدد بأن تُحدث هجرات جماعية، وأن تسهم في الجهود الرامية الى معالجة هذه الحالات معالجة فعـّالة من خلال تدابير الحماية، وآليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك تبادل المعلومات مع آليات الأمم المتحدة للإنذار المبكر وتوفير المشورة التقنية والخبرة العلمية والتعاون في بلدان المنشأ وفي البلدان المضيفة؛

١٠ - ترحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للمساهمة في تهيئة بيئة سليمة للعودة الى المجتمعات بعد المنازعات عن طريق مبادرات مثل إصلاح نظام العدالة، وخلق مؤسسات وطنية قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج واسعة القاعدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز المنظمات المحلية غير الحكومية عن طريق برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١١ - تحث الأمين العام على إعطاء أولوية عالية وإتاحة الموارد اللازمة، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتوحيد وتعزيز آليات التأهب والاستجابة للطوارئ، بما في ذلك أنشطة الإنذار المبكّر في المجال الإنساني، بغرض كفالة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة لتحديد جميع تجاوزات حقوق الإنسان التي تسهم في عملية النزوح الجماعي للأشخاص، وعلى طلب تعليقات على هذه القضية؛

١٢ - ترحب مع التقدير بمساهمات مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في مداولات لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والخمسين، وفي الهيئات والآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، وبالدعوة الموجهة إليها لإلقاء بيان أمام اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٣ - تشجع الدول التي لم تنضم بعد الى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٧٥] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٧٨] وغيرهما من الصكوك الإقليمية ذات الصلة باللاجئين، حيثما ينطبق ذلك وإلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، على النظر في الانضمام إليها؛

١٤ - تلاحظ مع التقدير أن عددا من الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ تواصل اتباع نهج سمح إزاء منح اللجوء؛

١٥ - تشجع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين على تقديم المعلومات الى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفقا للمادة ٣٥ من الاتفاقية؛

١٦ - تدعو الدول الى ضمان الحماية الفعّالة للاجئين من خلال جملة أمور منها احترام مبدأ عدم الإبعاد؛

١٧ - تطلب الى الأمين العام أن يعد تقريرا يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار فيما يتصل بجميع جوانب حقوق الإنسان والهجرات الجماعية، شاملا معلومات مفصلة عن الجهود البرنامجية والمؤسسية والإدارية والمالية والتنظيمية التي بذلت لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على اتقاء حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين والتصدي للأسباب الجذرية لهذه التدفقات؛

١٨ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

---

(٧٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٠٦، العدد ٨٧٩١.

مشروع القرار الخامس عشر

حقوق الإنسان والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٩]، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٨٠]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٨١]،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٨٢]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٨٣]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن حقوق الإنسان والإرهاب،

وإذ تأخذ في الحسبان أن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، التي تهدف إلى تدمير حقوق الإنسان، لا تزال تتواصل رغم الجهود الوطنية والدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أول حقوق الإنسان وأهمها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يوجِد بيئة تقضي على تحرر الناس من الخوف،

---

(٧٩) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٨٠) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٨١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨٢) انظر القرار ٦/٥٠.

(٨٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تكرر التأكيد على أن من واجب جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وعلى أنه ينبغي أن يسعى كل فرد جاهدا إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها على نطاق عام وعلى الوجه الفعال،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الفاحشة لحقوق الإنسان، التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى التي تعمل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة مثل القتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للفرد وتوفير الضمانات له وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الحق في الحياة،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب لا بد أن تكون متفقة بشكل صارم مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

١ - تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٢ - تدين انتهاكات الحق في العيش دونما خوف والحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣ - تكرر تأكيد إدانتها القاطعة لأعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، بوصفها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مهددة بذلك السلامة الإقليمية للدول وأمنها، ومزعزعة استقرار الحكومات المشكّلة بالطرق المشروعة، ومقوضة أركان المجتمع المدني التعددي، وملحِقة نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٤ - تطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع أعمال الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، ومكافحتها والقضاء عليها، أينما ارتُكبت وأيا كان مرتكبوها؛

٥ - تحث المجتمع الدولي على زيادة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بهدف القضاء عليه؛

٦ - تدين التحريض على الكراهية العرقية والعنف والإرهاب؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن إمكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب، فضلا عن السبل والوسائل اللازمة لتأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة دمجهم في المجتمع؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بالنسبة الى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا عن الموضوع؛

٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار السادس عشر

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما في الفقرة ٣ من المادة الأولى منه، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٨٤] من أجل تعزيز التعاون الصادق فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة كاملة بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان النظر في قضايا حقوق الإنسان على نحو عالمي وموضوعي وغير انتقائي، وإذ تؤكد أهمية تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان،

---

(٨٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تحيط علما باعتماد القرار المعنون "تعزيز الحوار بشأن مسائل حقوق الإنسان" اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين،

١ - ترحب بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في الجلسة السبعين من دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٩[٨٥]؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة، مواصلة إجراء حوار ومشاورات بناءة لزيادة التفهم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها وتشجيع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذا الصدد؛

٣ - ترحب مع التقدير بأن لجنة حقوق الإنسان سوف تبقي قيد الاستعراض المسألة التي يشير إليها بيان الرئيس؛

٤ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

مشروع القرار السابع عشر

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٦] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٨٧]،

---

(٨٥) "أكدت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها السبعين، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وفي ضوء تعزيز فعاليتها في دعم وحماية حقوق الإنسان، وإدراكها لأهمية التعاون والتشاور فضلا عن بناء توافق الآراء، أنه ينبغي العمل، قدر الإمكان على إعداد المقررات واعتماد القرارات دون تصويت. ومع ذلك يلزم إجراء تصويت، طبقا للنظام الداخلي، عندما لا يتسنى التوصل الى اتفاق.

"تحيط اللجنة علما بالنتائج التي تم التوصل إليها في هذا الميدان خلال دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين.

"سوف تبقي اللجنة هذه المسألة قيد الاستعراض." (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفقرة ٣٤).

(٨٦) القرا ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تحيط علما بالاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١[٨٨]، بما في ذلك الجزء الثالث من الاتفاق، الذي يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٤٩ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٨٩]، وقرار الجمعية العامة ٥١/٩٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، والقرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣[٩٠] الذي أوصت فيه اللجنة بتعيين ممثل خاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وقيام الأمين العام فيما بعد بتعيين ممثل خاص،

وإذ تعترف بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترغب في أن تستجيب الأمم المتحدة بصورة إيجابية للمساعدة في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية الماضية، مثل أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ ترحب بالدور المستمر الذي يؤديه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية لتعزيز سير عمليات مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

---

(٨٨) A/46/608-S/23177، المرفق، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، تشرين الثاني/نوفمبر، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23177.

(٨٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان[٩١] وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها مع المفوضية؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا[٩٢] وبخاصة بشواغله فيما يتصل بوضع إطار تشريعي للانتخابات الوطنية المقبلة، وشواغله فيما يتصل بمشكلة الإفلات من العقاب واستقلال القضاء، وإرساء سيادة القانون، واستعمال التعذيب، وإدارة السجون وسوء معاملة السجناء، وبغاء الأطفال والاتجار بهم؛

٤ - تلاحظ مع القلق عدم استجابة حكومة كمبوديا لعدد من التوصيات الواردة في التقارير السابقة للممثل الخاص وتحثها على الاستجابة في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تعرب عن القلق البالغ إزاء الحالات العديدة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، وأيضا الاغتصاب والاعتقال والاحتجاز دون سند من القانون، على النحو الذي فصله الممثل الخاص وسلفه في تقاريرهما، وتطلب إلى حكومة كمبوديا أن تحاكم جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

٦ - تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أثناء أعمال العنف المسلح التي وقعت في مطلع تموز/يوليه ١٩٩٧ وفي الفترة التالية، على النحو الذي أبلغ عنه الممثل الخاص ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا في مذكرتها عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب والمفقودين، وتحث حكومة كمبوديا، على سبيل الأولوية العليا، أن تجري تحقيقا شاملا ونزيها وأن تحيل المسؤولين عن هذه الجرائم الخطيرة إلى القضاء؛

٧ - تلاحظ أن مرتكبي أعمال العنف التي وقعت في بنوم بنه يوم ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٧ ضد المشتركين في تجمع سلمي وقانوني للمعارضة في ممارسة لحقوقهم الديمقراطية والتي أسفرت عن وفيات وإصابات عديدة، لم يتم تحديد هويتهم وإحالتهم إلى القضاء، وتحث حكومة كمبوديا على اتخاذ الإجراءات اللازمة؛

٨ - تحيط علما مع بالغ القلق بتعليقات الممثل الخاص حول الممارسات الفاسدة المتبعة داخل نظام القضاء وفي إدارة السجون، وتحث حكومة كمبوديا بشدة على التصدي لمشكلة الممارسات الفاسدة وعلى مضاعفة جهودها لإقامة نظام للقضاء فعال ونزيه، بما في ذلك دعوة المجلس الأعلى للقضاء إلى الانعقاد، وعلى إنشاء نظام يضمن المعيشة الضرورية للسجناء، وعلى مواصلة جهودها لتحسين البيئة العمرانية للسجون؛

---

(٩١) A/52/489، الفرع الثالث.

(٩٢) E/CN.4/1997/85.

٩ - تشدد على أن التصدي للمشكلة المستمرة المتمثلة في الإفلات من العقاب، على النحو الذي فصله الممثل الخاص، بما في ذلك إلغاء المادة ٥١ من قانون العاملين في الحكومة لعام ١٩٩٤ وإحالة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء، فضلا عن كفالة أمن الأفراد وحق تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير، هي مسألة أساسية وذات أولوية حاسمة وعاجلة لتهيئة مناخ يؤدي إلى عقد انتخابات حرة ونزيهة وموثوقة؛

١٠ - تلاحظ أن الانتخابات الوطنية تقرر عقدها في أيار/ مايو ١٩٩٨، وتحث حكومة كمبوديا بشدة على تعزيز ودعم الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب، بما في ذلك الحق في تكوين أحزاب سياسية، وخوض الانتخابات، والمشاركة بحرية في حكومة نيابية، وحرية التعبير، وحق الاستعلام، وفقا للمبادئ المبينة في الفقرتين ٢ و ٤ من المرفق الخامس من الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١؛

١١ - تعرب عن تأييدها للجهود التي يبذلها الأمين العام في كمبوديا، بما في ذلك دور مكاتب الأمم المتحدة في رصد عودة الزعماء السياسيين الموجودين حاليا خارج البلد واستئناف نشاطهم السياسي دون قيد؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في أي طلب تقدمه حكومة كمبوديا لمساعدتها في عقد الانتخابات، بما في ذلك أنشطة التنسيق والرصد؛

١٢ - ترحب بالتدابير المقترحة التي أجملتها حكومة كمبوديا في تعليقاتها[٩٣] على تقرير الأمين العام للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين[٩٤] لكفالة أن تكون الانتخابات البلدية والوطنية المرتقبة حرة ونزيهة؛ كما ترحب بالتطمينات التي قدمها الزعماء الكمبوديون إلى الأمين العام والتي يؤكدون فيها التزامهم عقد الانتخابات وضمان الأمن والسلامة لجميع الزعماء السياسيين العائدين، وكذلك استئنافهم أنشطتهم السياسية كاملة؛ وتعرب عن أملها في أن يسهل ذلك عودة الزعماء السياسيين من الخارج؛

١٣ - تؤكد ضرورة وضع إطار تشريعي لعقد الانتخابات، وفقا للمعايير الدولية المستقرة، على أن توافق عليه وتعتمده الجمعية الوطنية، وبقاء قوى الأمن محايدة أثناء الحملة الانتخابية، وحرية الوصول على قدم المساواة إلى وسائط الإعلام الالكترونية والمطبوعة، وسرية الإدلاء بالأصوات، والتعاون الكامل مع المراقبين المحليين والدوليين، وضرورة أن تتصرف جميع الأحزاب بصورة بناءة وأن تقبل بنتائج الانتخابات؛

١٤ - تشجع بشدة حكومة كمبوديا على إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على إجراء الانتخابات، وضمان حرية الانتخابات ونزاهتها وموثوقيتها وضمان انعقاد المجلس الدستوري لحل الخلافات الانتخابية؛

---

(٩٣) A/51/453/Add.1.

(٩٤) A/51/453.

١٥ - تؤيد تعليقات الممثل الخاص التي تفيد أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في التاريخ الحديث لكمبوديا ارتكبتها جماعة الخمير الحمر وأن جرائمهم، ومنها أخذ الرهائن وقتلهم، لا تزال مستمرة إلى اليوم؛ وتلاحظ مع القلق أن أيا من زعماء الخمير الحمر لم يحاسب على جرائمه؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في طلب السلطات الكمبودية المساعدة لمواجهة الانتهاكات الخطيرة الماضية للقانونين الكمبودي والدولي، بما في ذلك إمكانية قيام الأمين العام بتعيين فريق من الخبراء لتقييم الأدلة الموجودة واقتراح تدابير أخرى، كوسيلة إلى إحلال المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية، ومعالجة قضية المساءلة الفردية؛

١٧ - تحث حكومة كمبوديا على اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة بغاء الأطفال والاتجار بهم، وأن تعمل، في هذا الصدد، مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية على وضع خطة عمل؛

١٨ - ترحب بتوقيع مذكرة تفاهم في أيار/ مايو ١٩٩٧ بين منظمة العمل الدولية وحكومة كمبوديا تحدد رسميا مجالات التعاون في ميدان عمل الأطفال؛

١٩ - تشجع حكومة كمبوديا على إشراك منظمات حقوق الإنسان الكمبودية غير الحكومية في إنعاش كمبوديا وتعميرها، وتوصي بالاستفادة من مهاراتها في المساعدة على كفالة أن تكون الانتخابات المرتقبة حرة ونزيهة وموثوقة؛

٢٠ - تشجع أيضا حكومة كمبوديا على أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم لها المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتتطلع إلى إنشاء هذه المؤسسة؛

٢١ - تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في المساهمة بالأموال في هذا الصندوق الاستئماني؛

٢٢ - تعرب عن القلق البالغ إزاء العواقب المدمرة والآثار المزعزعة للاستقرار الناجمة عن استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد ضد المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها لإزالة هذه الألغام، وتحث حكومة كمبوديا على إعطاء الأولوية لفرض حظر على جميع الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات التي يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٤ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الثالثة والخمسين.

مشروع القرار الثامن عشر

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية[٩٥]، الذي أصدرته في دورتها الحادية والأربعين، وإذ تلاحظ أن هذا الإعلان يمثل معلما بارزا وصكا له مغزاه لدى البلدان والشعوب على صعيد العالم بأسره،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بتشجيع التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٩٦]، ويؤكدان من جديد أن الحق في التنمية عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، كما يؤكدان من جديد أن الإنسان هو محور التنمية،

وإذ تشدد على أن النهج الموجهة نحو التنمية لتعزيز حقوق الإنسان، كما أعرب عنها إعلان الحق في التنمية، تشكل مساهمة هامة في التنمية وتعزز النهج البديلة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وإسباغ الحماية عليها،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ينبغي، من أجل تعزيز التنمية، الاهتمام بإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة والنظر في ذلك على سبيل الاستعجال، وإذ تعترف بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وبأنه من الواجب ضمان العالمية والموضوعية والحياد واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان،

---

(٩٥) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٩٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى أن الديمقراطية، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وشفافية الحكم وخضوعه للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، والمشاركة الفعالة من جانب المجتمع المدني، تشكل جانبا أساسيا من القواعد اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة والمتمحورة حول الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ المعلنة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٩٧]، وإذ تلاحظ مداولات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة،

وإذ تسلم في هذا الصدد بتحقيق عدد من النتائج الإيجابية، وإذ تعرب مع ذلك عن القلق لأن الاتجاهات العامة المتعلقة بالتنمية المستدامة أصبحت اليوم أسوأ مما كانت عليه في عام ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان تواصل النظر في هذه المسألة، وأن الدورة الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان لوضع استراتيجية من أجل إعمال وتشجيع الحق في التنمية، في جوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد، حسبما جاء في إعلان الحق في التنمية، عقدت في جنيف في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ من أجل زيادة ترسيخ وإعمال الحق في التنمية،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تحسين التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية على نحو أكثر فعالية،

وإذ تسلم بأن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دورا مهما تؤديه في تعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك التماس زيادة الدعم المقدم من هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة لهذا الغرض،

وإذ تكرر التأكيد أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعّالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلم أيضا بأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعّالة والدعم على الصعيد الدولي من خلال المساهمة الفعّالة من جانب الدول وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان،

---

(٩٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار الأول، المرفق الأول

وإذ تعرب عن قلقها لقلة مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار على الصعيد العالمي بشأن مسائل سياسات الاقتصاد الكلي مما يسفر عن آثار بعيدة المدى على الاقتصاد العالمي، وآثار سلبية في ممارسة الحق في التنمية لدى البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام جميع الدول باتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان، والحاجة إلى توفر آليات التقييم ذات الصلة من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة أن تعزز جميع الدول إقرار وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأنه ينبغي لبلوغ هذه الغاية أن تبذل قصاراها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة، مع كفالة استخدام الموارد التي يفرج عنها من جراء تدابير نزع السلاح الفعّالة، لأغراض التنمية الشاملة، وخاصة في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن بعض جوانب برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٩٨]، الذي اعتمده المؤتمر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٩٩]، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، وإعلان بيجين ومنهاج العمل[١٠٠]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل[١٠١]، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، لها صلة بالإعمال العالمي للحق في التنمية، في إطار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد ضرورة استخدام منظور يراعي الجنسين في إعمال الحق في التنمية بجملة أمور، منها، كفالة قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية،

وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار وجود عقبات تواجه إعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، بعد مرور أكثر من ١٠ سنوات على اعتماد إعلان الحق في التنمية، وظهور عقبات جديدة للحقوق المذكورة فيه، بما في ذلك في جملة أمور، الآثار السلبية للعولمة على الحق في التنمية، لا سيما لدى البلدان النامية،

---

(٩٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠١) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تعرب عن القلق كذلك لعدم نشر إعلان الحق في التنمية على نطاق كاف، وتشير إلى ضرورة مراعاته، حسب الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، واستراتيجيات التنمية الوطنية، وسياسات وأنشطة المنظمات الدولية،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن الحق في التنمية[١٠٢]، التي أعدت عملا بقرار الجمعية العامة ٩٩/٥١،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، وما يمكن أن يؤدي إليه إعمال الحق في التنمية من مساهمة في كفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - تسلم بأن إعلان الحق في التنمية[٩٥] يشكل صلة لا تنفصم بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠٣] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٩٦] من خلال وضعه صورة شاملة تدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية؛

٤ - تكرر التزامها بتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعيد التأكيد فيه على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ويعزز بعضها بعضا؛

٥ - تكرر أيضا تأكيد أن التقدم الدائم نحو تنفيذ الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب بيئة اقتصادية منصفة على الصعيد الدولي؛

٦ - تؤكد مرة أخرى ضرورة أن تتعاون الدول على تعزيز الاحترام والمراعاة الشاملين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيعهما وترسيخهما لصالح الجميع دون تمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو المعتقد؛

٧ - تشدد على ضرورة عدم استخدام حقوق الإنسان كأداة للحمائية التجارية؛

---

(١٠٢) A/52/473.

(١٠٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٨ - تحيط علما بالأهمية التي يوليها الأمين العام لحقوق الإنسان في سياق تنفيذ تدابيره ومقترحاته لإصلاح الأمم المتحدة[١٠٤]، وتحثه على إيلاء أولوية عالية لتعزيز وإعمال الحق في التنمية؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر بدقة في تقرير الدورة الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع استراتيجية لإعمال وتشجيع الحق في التنمية، كما يرد في إعلان الحق في التنمية، بجوانبه المتكاملة المتعددة الأبعاد[١٠٥]، مع مراعاة استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ١٩٩٣/٢٢ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

١٠ - تلاحظ الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نطاق ولايتها، وتشجعها على أن تواصل تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

١١ - تلاحظ أيضا الحاجة إلى زيادة فعالية التدابير المتخذة لتشجيع الحق في التنمية وإعماله، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى استطلاع سبل ووسائل إضافية لتحقيق هذا الهدف؛

١٢ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، في نطاق ولايتها، اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية، عن طريق جملة أمور منها، الاستعانة بخبرة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين والجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ إعلان الحق في التنمية، إلى جانب العقبات التي ترى هذه الهيئات أنها تعترض إعمال الحق في التنمية؛

١٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تبذل مزيدا من الجهود المحددة على الصعيدين الوطني والدولي لإزالة العقبات التي تعترض إعمال الحق في التنمية؛

١٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات للجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن منهاج العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه، بما في ذلك اتخاذ تدابير شاملة وفعالة لإزالة العقبات التي تواجه في تنفيذه، آخذة في الاعتبار نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وتقارير للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع استراتيجية لإعمال وتشجيع الحق في التنمية؛

---

(١٠٤) انظر A/52/303.

(١٠٥) E/CN.4/1998/29.

١٦ - تلاحظ أن الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مناسبة نموذجية سانحة للمجتمع الدولي لتقييم التقدم المحرز فيما يلي:

(أ) تحقيق التحرر من الخوف والتحرر من العوز بوصفهما أغلى مطمح لكل إنسان؛

(ب) التبشير ببزوغ عالم يقر بالكرامة المتأصلة لكل فرد من أفراد العائلة الإنسانية؛

١٧ - تؤكد، بالنسبة لما سبق، على أن إدراج إعلان الحق في التنمية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان سيكون أداة ملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٨ - تشجع جميع الدول على أن تقوم، في نطاق الإعلانات وبرامج العمل التي اعتمدتها المؤتمرات الدولية ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة، بتناول العناصر المتصلة بتعزيز وحماية مبادئ الحق في التنمية على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٢٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

* * *

٦٣ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

منح الجوائز في ميدان حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨

قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثالثة، بعد أن رأت أن عام ١٩٩٨ سيوافق الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠٦]، وأخذت في اعتبارها الحاجة الى تشجيع مراعاة حقوق الإنسان والتمتع بها على نطاق العالم، وأشارت الى قرارها ٢٢١٧ (د-٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي وافقت فيه على منح جوائز في ميدان حقوق الإنسان أن تطلب الى الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لمنح جوائز في ميدان حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨، على النحو المتوخى في التوصية جيم من مرفق القرار ٢٢١٧ ألف (د-٢١).

---

(١٠٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

- - - - -